ترد شري ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل
نقص فهو عيب والا فلا قاضي خان شري برا فيه غبار
فذهب الغبار عنه ونقص به في الكيل فلا يرد بعيب وكذا
لو كان فيه رطوبة فيبست وكذا لو شري خشبا رطبا
فيبس عنده قاضي خان شري حنطة فوجد فيها غبارا
ترابا لو يجب لا يعد عيبا عند الناس لا يرده ولو عيبا لكنه
ليس بفاحش فله الرد ولو فحش التراب فان شا اخذ الحنطة
بحصتها من الثمن او ردها واخذ كل الثمن كالو شراها على
انها عشرة اقفزة فاذا هي تسعة يخير كما ذكر وان اراد ان
يميز التراب ويمسك الحنطة بحصتها من الثمن فليس له ذلك
اذ الحنطة لا تخلو من قليل تراب هذا اذا علم المشتري قبل
ان يميزه فاذا ميز التراب فوجده فاحشا ان امكنه خلطه بالحنطة
وردها بلا نقصان يرد الكل ويسترد الثمن وان انتقص
بعد الخلط بالتذرية لا يرد لانه لا يمكن الرد كما قبض ان
يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة ولو رضي البايع اخذها
ناقصة فيردها ح وكذا حكم ما لا يخلو من تراب شري
سمكا فوجد فيه رصاصا فله ان يميز الرصاص ويرده على
بايعه بحصته جمل من لخص هذه المسايل اصلا فقال
كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وما لا يتسامح في قليله
فله ان يميز كثيره والرصاص في السمك مما لا يتسامح بخلاف
تراب في حنطة وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية شري
بطيخا عددا وقبضها فكسر واحدة فاذا هي فاسدة لا ينتفع
بها فله ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يبرهن
على فساد الباقي بخلاف الجوز اذ هو شي واحد اذ لو كان
بعضه فاسدا غير منتفع به يرد كله وكذا اللوز والفستق
والبيض واما نحو بطيخ ورمان وسفرجل وخيار فلا يرد

غير

٢٠٨

غير الفاسد فقط شري حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع
بنقص عيبه وقيل لا لانه اهلك المبيع شري بذر خيار
فبذره فلم ينبت لو علم انه من فساد البذر يسترد ثمنه لو صلح
بشي اخر بعد فساده ويثبت فساده ببينة انه فاسد او بحلف
بايعه ونظيره ما مر انه لو شري امة فوجدها لا تحيض فقد
طريق اثباته اقرار البايع او نكوله ح شري بذر بطيخ فظهر
انه بذر قثا يرد المشتري مثله ويسترد ثمنه لاختلاف الجنس
فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه فقط شري
بذر الفيلق على انه تركي فلما خرج الدود تبين انه غير تركي
وبينهما تفاوت بطل البيع اذ المسمي معدوم لانهما جنسان
مختلفان كهروي ومروي شري بذرا على انه بطيخ كذا
فزرعه فظهر على صفة اخري جاز البيع لاتحاد الجنس من
حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع
بنقص العيب عند الامام قاضي خان اراد بيع شي فيه عيب
وهو يعلم به ينبغي ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم
يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير
كذلك لان هذا من الصغاير ما يمنع الرد وما لا يمنع وفي
ح خاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه ثانيا فقال
البايع لم امسكته طويلا للمدة بعد علم عيبه فقال المشتري
امسكته لانظر هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد
رده بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف
فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد خلاصه ولو
هلك يرجع بالنقصان وجيز وجد عيبه فخاصم بايعه ثم ترك
الخصومة اياما ثم عاد الي الخصومة فله الرد خلاصه لو تصرف
فيما اشتراه بعد علمه بعيبه تصرف المالك بطل حقه في الرد
وكذا لو اجر المبيع او رهنه او كاتبه او لبس الثوب او سكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)